

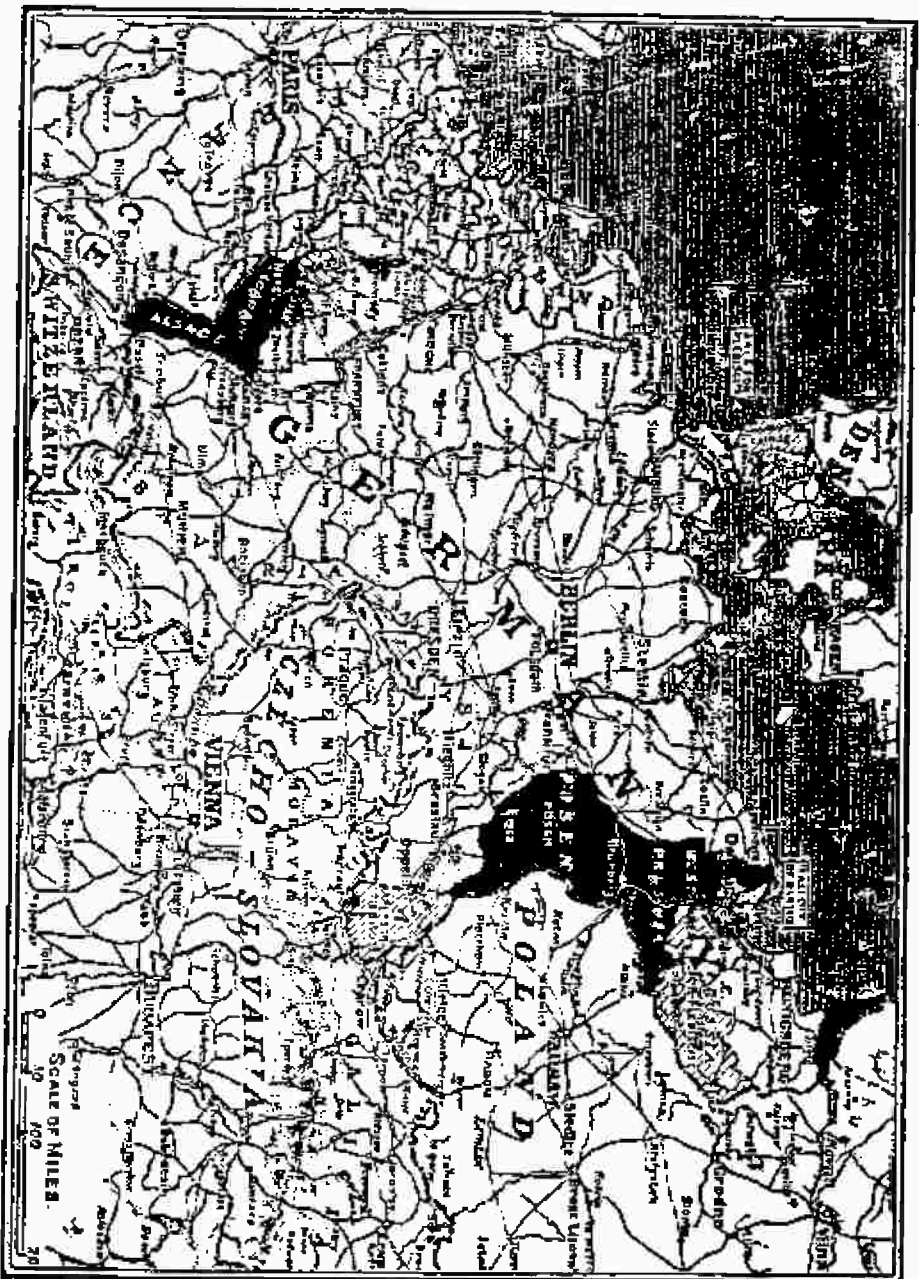
الصلح وجمعية الأمم

وافقت الجمعية الألمانية الوطنية في ٢٣ يونيو الماضي على عهد جمعية الأمم ومعااهدة الصلح كما وضعتها الحكومة فأنهت الحرب فعلاً بعد أن احتدمت ناراها نحو خمس سنوات متوالية قُتل فيها من النفوس نحو عشرة ملايين وأُتلفت الحكومات المتحاربة أكثر من أربعين ألف مليون جنيه . فزادت ضحاياها من الرجال والاموال على ضحايا كل الحروب التي نشبت في القرنين الماضيين وثَلَّت بها عروش الامبراطوريات الاوربية الثلاث وقُطعت اوصال السلطنة العثمانية . ولولا الأمل ان جمعية الأمم وشروط الصلح تداوي علل الاجتماع الحاضرة وتمنع وقوع الحرب في المستقبل لخيَّف من شر منطير بانتشار البلشفية في المسكونة كلها وانتفاض دعائم العمران

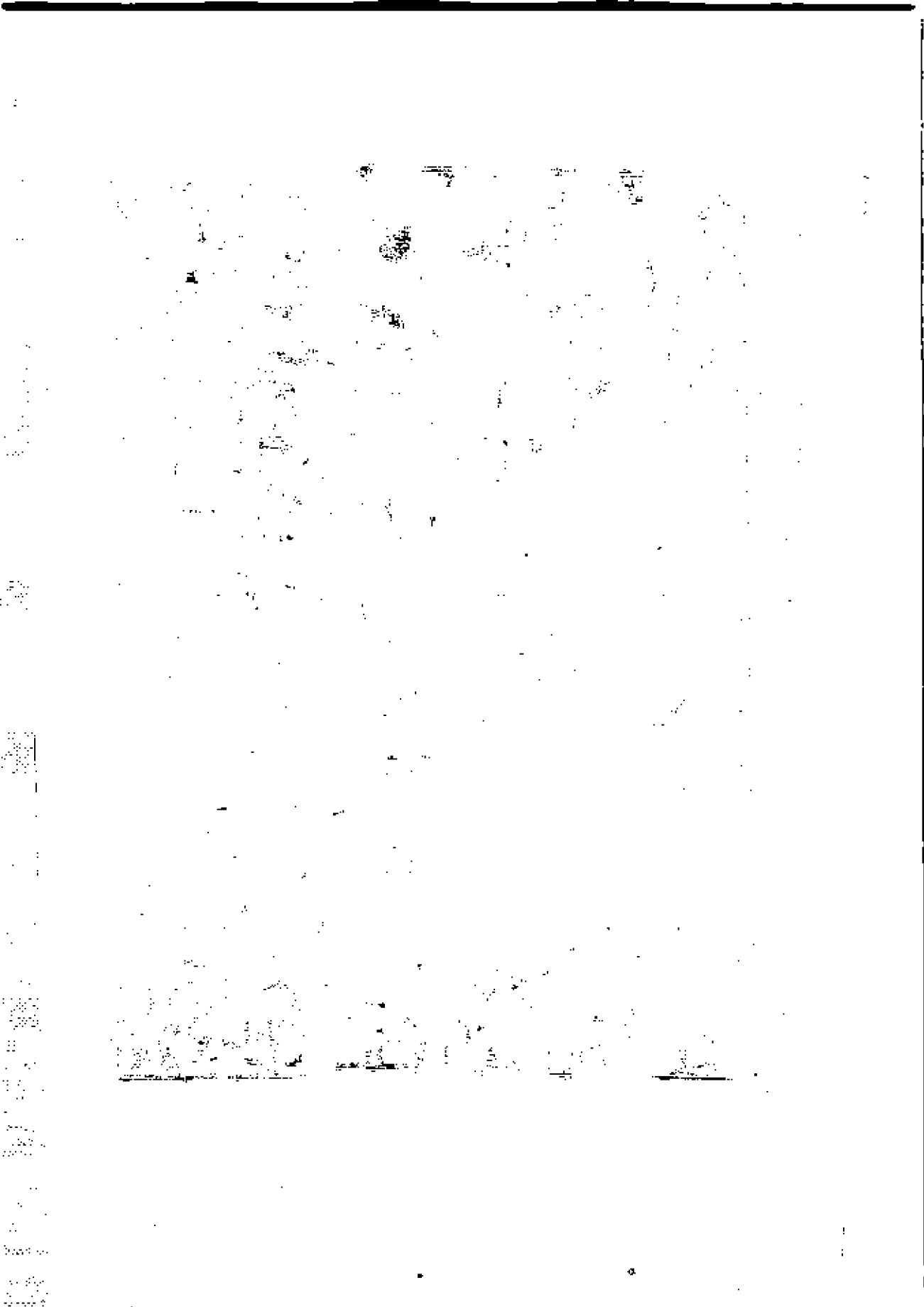
وقد قسمت هذه الشروط الى ١٥ فصلاً فيها ٤٤٠ بنداً وجعل عهد جمعية الأمم الفصل الاول منها وفيه ٢٦ بنداً . فتتبع هذا العهد بعض التنقيح مما لشرائه في مقتطف ايريل وجعل مركز الجمعية مدينة جنيف بسويسرا ولكن بترده الجهورية من اثنا عشر الى السبع عشر شئت على حالها وجعل البند التاسع عشر في الصورة الاصلية البند الثاني والمشرين في الصورة المنقحة وبقي نصه كما كان والحق العهد باسماء الدول الموقمة له مرتبة على حروف المجمع الاوربية وهي اميركا (الولايات المتحدة) وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان وهي دول الحلفاء الرئيسية وقليلها الدول المشتركة معها وهي البلجيك وبوليفيا وبرازيل والصين وكوبا واكوادور واليرانان وغواتمالا وهاتي والحجاز وهندوراس وليبيريا ونيكارغوي وبناما وبيرو وبرلونا والبرتغال ورومانيا والسرب غروت والوفين وسيام وسلوفاكيا واوردغندي

وبقي ذلك معااهدة الصلح وهي ٤١٤ بنداً مقسومة الى ١٤ فصلاً وهاتين موردون أكثر شروطها التي تحسبها من غيرهما في الاستشهاد بها والرجوع اليها

ففي الفصل الثاني وصفت حدود الجانب الغربية والشرقية كما ترى في الخريطة المقابلة لمسرت ألمانيا بموجبهما ولايتي الاراس والاورين فاعيدت الى فرنسا وكل



خريطة ألمانيا وما أخذ منها فرنسا وولندا وهو اسود وما برز الاستثناء سكانه وهو غامض
 مختلف أغسطس ١٩١٦
 امام الصفحة ١٤٠



ما كانت تملكه من بولونيا اميد الى بولونيا وجانباً صغيراً من الجانب الشمالي الشرقي اضيف الى لثوانيا وفصلت لكسمبرج عن الاتحاد الالماني وجعلت مدينة دنزج حرة مستقلة . وحول وادي السارت تحت ادارة جمعية الامم وقرء القرار على استفتاء السكان مما يلي البلجيك شرقاً ومما يلي الدنمارك جنوبياً وبولندا جنوباً وشمالاً للحكم على مصير بلادهم . اما مستعمرات المانيا فانثرت منها كلها وقد ذكر مصيرها في البند الثاني والعشرين (١٩) في النص القديم) من عهد جمعية الامم

وفي الفصل الثالث وصفت علاقة المانيا السياسية المجاورة لها في اوربا اي البلجيك ولكسمبرج وفرنسا وسويسرا والنمسا وبولندا وروسيا والدنمارك وكاتري البلجيك — قبل المانيا تقض معاهدة سنة ١٨٣٩ التي قضت بان تكون البلجيك محايدة وعيقت حدودها الخ وان توافق سلفاً على كل اتفاق يستقر قرار الحلفاء على ابدال المعاهدة المذكورة به . وعلى المانيا ان تعترف بسيادة (ملكية) البلجيك التامة على بلاد مورسانه المختلف عليها وجزء من بلاد مورسانه البروسية وان تتنازل للبلجيك عن جميع حقوقها على اوبن وملبيدي وانما يحق لسكانها ان يجتمعوا بعد ستة اشهر على هذا التغيير كله او ليعنه ويكون الحكم النهائي في المسألة لجمعية الامم . ويعهد الى لجنة في تسوية تفاصيل الحدود . ويتضمن هذا الفصل قوانين شتى عن تغيير الافراد لرعايتهم وتكون البلاد التي تأخذها البلجيك خالصة من جميع الديون

لكسمبرج — تتنازل المانيا عن معاهداتها واتفاقاتها المختلفة مع غرندوقية لكسمبرج وتعترف بانها لم تعد داخلة في النظام الجركي الالماني ابتداء من اول يناير الماضي . وتتنازل عن كل حقوقها في استغلال سكك الحديد فيها وتسلم بالنساء حيادها وتقبل سلفاً الاتفاقات الدولية التي يبرمها بشأنها الحلفاء والدول المشتركة معهم منفة الزين اليسرى — يجب على المانيا — طبقاً لما نص عليه في الفصل العسكري التالي — ان لا تبني حصوناً واستحكامات في مواضع تبعد عن منفة نهر الزين الشرقية اقل من خمسين كيلو متراً ولا تنشئ في تلك المواضع استحكامات جديدة ولا يجوز لها ان تبني في المنفة المذكورة قوات مسلحة دائمة او وقتية ولا تجري

مناورات عسكرية ولا تكون طامبان او معامل سهل تبثه الجيش فاذا خرقت
نصوص هذه المادة عدت مرتكبة عملاً عدائياً ضد الدول الموقعة لهذه المعاهدة
واعبر ذلك منها عزمًا على تكدير صفاء السلم في العالم وعليها بحكم هذه المعاهدة
ان تلي كل استيضاح يرسل اليها مجلس جمعية الامم

السادس - تتنازل المانيا لفرنسا عن الملكية التامة لمناجم الفحم في حوض
الساار مع كل ما يتبع هذه المناجم من الادوات والمهمات والوسائل وذلك تعويضاً
لفرنسا من مناجم الفحم التي خربها الالمان في شمال فرنسا وكجزء من الاموال التي
يتعين على المانيا دفعها على حساب التعويض . وتقدر قيمة هذه المناجم لجنة
التعويض وتقيّد لالمانيا في الحساب . وتكون الحقوق الفرنسية في هذا الحوض
خاضعة للقوانين الالمانية التي كانت نافذة عند عقد الهدنة الا ما يختص بالتشريع
الحربي وتحل فرنسا محل اصحاب المناجم الحاليين وهؤلاء يأخذون العرض من
المانيا . وتقدم فرنسا المفادير اللازمة من الفحم لسد الحاجات المحلية وتدفع
نصيبها الحق من الرسوم والضرائب المحلية . ويعتد هذا الحوض من حدود
اللورين كما اعيدت الى فرنسا ويسير شمالاً الى سان فندل فيشمل من الغرب وادي
الساار الى سار هولزباخ ومن الشرق مدينة هومبرغ . ولكي تضمن للاهالي
حقوقهم ورفاهيتهم ولفرنسا الحرية التامة في استغلال المناجم تتولى حكم الحوض
المذكور لجنة تسمىها جمعية الامم وتتألف من خمسة اعضاء احدهم فرنسي والآخر
من اهل الساار والثلاثة الباقون ينوبون عن ثلاثة بلدان مختلفة غير فرنسا
والمانيا . وتعين جمعية الامم احد اعضاء اللجنة رئيساً لها ويكون صاحب السلطة
التنفيذية فيها وتكون لهذه اللجنة جميع سلطات الحكم التي كانت قبلاً للامبراطورية
الالمانية وبروسيا وبافاريا وتدير سكك الحديد وصواها من المصالح العمومية
ويكون لها السلطة التامة في تفسير مواد المعاهدة . وتستمر المحاكم المحلية ولكنها
تكون خاضعة للجنة وتظل الشرائع الالمانية الحالية قاعدة للقانون ولكن يجوز
للجنة ان تعدلها بعد استشارة مجلس نيابي محلي تزلفه وتكون للجنة سلطة فرض
الرسوم للاغراض المحلية فقط ويجب الحصول على موافقة هذا المجلس المحلي على
فرض رسوم جديدة

وفي كل قانون يسن للعس والعمال تراعي مشيئة جمعية العمال المحلية وبيان جمعية الأمم الخاص بالعمال ويجوز استخدام العمال الفرنسيين وسراهم بلا قيد ما ويجوز أن يكون العمال الفرنسيون الذين يستخدمون في العمل تابعين لنقابات العمال الفرنسية. ولا يكون في بلاد السار خدمة عسكرية وإنما تؤلف فيها جنوداً محلية لحفظ النظام. ويحفظ الأهالي ما لهم من المجالس المحلية وحرية الأديان والمدارس واللغة ولكن لا يقترعون إلا للمجالس المحلية وتبقى لهم جنسيتهم الحالية إلا حيث يريد الأفراد منهم تغييرها

أما الأهالي الذين يرغبون في مغادرة بلاد السار فيمنحون كل تسهيل في ما يختص بأملاكهم وتكون البلاد داخلة في النظام الجمركي الفرنسي ولا تجب ضريبة على ما يصدر من غنمها ومعادنها إلى ألمانيا ولا على المحاصيل والمواد الألمانية التي يؤتى بها إلى الوادي ولا تجب رسوم الواردات على ما يرسل من السار إلى ألمانيا ولا على ما يأتي من ألمانيا إلى السار للمقطوعة المحلية وذلك لمدة خمس سنوات. ويجوز تداول النقود الفرنسية بلا قيد ولا تحديد

وبعد انقضاء خمس عشرة سنة تستفتى قرى البلاد للوقوف على رغبة أهلها وهل يفضلون استمرار النظام المنصوص عليه هناك تحت حماية جمعية الأمم أو يريدون الانضمام إلى فرنسا أو الانضمام إلى ألمانيا. ويكون الاقتراع حقاً لجميع السكان فوق العشرين من العمر إذا كانوا مقيمين في البلاد عند امضاء هذه المعاهدة ومتى اتى أهل البلاد وظهر رأيهم لجمعية الأمم تحكم في تابعيتها. فإذا أعيد قسم منها إلى ألمانيا وجب على الحكومة الألمانية أن تشتري المناجم الفرنسية فيه بشن بقدره الخيرون فإذا لم يدفع الثمن بعد ذلك ستة أشهر فإن هذا القسم يصير ملكاً لفرنسا وإذا ابتاعت ألمانيا المناجم لجمعية الأمم تعين مقدار الفحم الذي يرسل منها إلى فرنسا

وقد عدل هذا الفصل بما يأتي :

يكون مركز اللجنة والحكومة في وادي السار في أرض السار نفسها. ويحق للجنة التعويض عند الحاجة أن تصفي ما على ألمانيا من الدين لفرنسا في حالة شراء ألمانيا الجانب من المناجم

الألزام واللورين — بعد ما تعترف ألمانيا بالتواجب الأدي المفروض عليها وهو تلافي الضرر الذي الحقت سنة ١٨٧١ بفرنسا وشعب الألزام واللورين فإن الاملاك التي اعطيت لألمانيا بموجب معاهدة فرانكفورت ترد الى فرنسا الآن وتكون حدودها كما كانت قبل سنة ١٨٧١ ويعتبر تاريخ ذلك من يوم توقيع الهدنة وتكون هذه البلاد المردودة خالصة من الديون العمومية . اما الرعوية فيها فتتظم بنصوص مفصلة يميز فيها بين الذين يعادون حالاً الى الرعوية الفرنسية الكاملة والذين يجب عليهم ان يطلبوا هذه الرعوية رسمياً والذين يفتح لهم باب التجنس بالجنسية الفرنسية بعد ثلاث سنوات والفرق الآخر يشمل السكان الألمان في الألزام واللورين تمييزاً لهم عن الذين ينالون حقوق اهل البلاد كما عينت في المعاهدة . وتنتقل ملكية جميع املاك الحكومة واملاك امبراطرة ألمانيا السابقين في الألزام واللورين الى فرنسا من غير ان تدفع ثمنها وتحمل فرنسا محل ألمانيا في ملكية سكك الحديد والحقوق التي لها على امتيازات الترامواي وتنتقل ملكية كباري الرين الى فرنسا وعليها ان تعنى بصونها . وتظل مصنوعات الألزام واللورين تدخل ألمانيا من غير ان تدفع رسوماً لمدة خمس سنوات بحيث لا يتجاوز المتوسط السنوي مما يدخل منها كذلك المتوسط السنوي في السنوات الثلاث السابقة للحرب ويجوز استيراد مواد النسيج من ألمانيا الى الألزام واللورين واعادة اصدارها معفاة من الرسوم . وتجب المحافظة على العقود الخاصة بالتيار الكهربائي من الضفة اليمنى للرين لمدة عشر سنوات وتكون ادارة ميناءي كال وستراسبرج لمدة سبع سنوات ويجوز مدها الى عشر سنوات في يد مدير فرنسوي تعيينه لجنة الرين المركزية وتراقب اعماله

وتضمن حقوق الملكية في الميناءين والمساواة في المعاملة في كل ما يتعلق بالنقل لسفن الأمم وبضائعها . وتبني العقود المبرمة بين اهل الألزام واللورين والألمان مرعية الا ان لفرنسا حقاً في نقضها بحجة المصلحة العامة . وتبقى احكام المحاكم نافذة في بعض القضايا اما في غيرها فلا بد من مراجع قضائي يعيد النظر فيها . واحكام العقوبات السياسية التي صدرت في اثناء الحرب تعد ملغاة ويفرض حق تشديد غرامات الحرب كما هي الحالة في سائر بلدان الحلفاء . وفي هذا الباب

نصوف عامة في المعاهدة تتعلق بأحوال الأراضي والثورين الخصوصية وقد تركت بعض أمور التنفيذ إلى اتفاقات تمقد بين فرنسا وألمانيا

النمسا الألمانية — تعترف ألمانيا بالاستقلال التام للنمسا الألمانية بلاد التشيك والسلوفاك — تعترف ألمانيا بالاستقلال التام لدولة التشيك والسلوفاك وهذا يشمل بلاد الروذينيين المستقلين جنوبي جبال كرباتيا وتقبل أن تكون حدود هذه الدولة كما ستمين أما الحدود التي تفصلها عن ألمانيا فتتبع حد برهيسيا القديم كما كان سنة ١٩١٤ وبلي ذلك الشروط المعتادة الخاصة بشيخ الرعوية وتغييرها

بولندا — تتنازل ألمانيا لبولندا عن الجانب الأكبر من سيليزيا العليا وبوزن وولاية بروسيا الغربية على الضفة اليسرى من نهر القستولا . وبعد عقد الصلح بخمسة عشر يوماً تؤلف لجنة تحديد من سبعة أعضاء خمسة منهم ينوبون عن دول الحلفاء والدول المشتركة معهم وواحد عن بولندا وواحد عن ألمانيا لتحديد الحدود . أما النصوص الخصوصية اللازمة لحماية الأقليات القومية أو الدينية فهذه توضع في معاهدة تالية تبرم بين الحلفاء وبولندا

وقد أدخل على هذا الفصل تغيير طواه وجوب استفتاء الأهالي في سيليزيا العليا وعدلت الحدود بعض التعديل

روسيا الشرقية — يمين الحد الشرقي والحد الجنوبي لبروسيا الشرقية في ما يناوح بولندا بالاستفتاء ويكون الاستفتاء الأول في ولاية النشتين بين الحد الجنوبي لبروسيا الشرقية والحد الشمالي للنشتين ومن هناك يتصل بالتخوم الفاصلة بين روسيا الشرقية وبروسيا الغربية إلى حيث تتصل هذه التخوم بالحد الذي بين دائرتي أولتسكو وأوجرسبرج ومن هناك بالحد الشمالي لأولتسكو إلى حيث تتصل بالحد الحالي

ويكون الاستفتاء الثاني في البلاد التي فيها دائرة ستوه وروزينبرج وأجزاء من دائرتي مريانبرج ومريانفرد وشرقي نهر القستولا . وفي الحالتين يخرج الجنود وولاية الأمور للألمان في مدة ١٥ يوماً بعد عقد الصلح وتوضع البلاد المذكورة في ما تقدم تحت رعاية لجنة دولية منها خمسة أعضاء يمينهم الحلفاء والدول المشتركة

مهم وتكون مهمتهم الكبرى اتخاذ التدابير لاستفتاء الاهالي بالاقتراع السري الصحيح الحر وتقدم اللجنة تقريراً بنتيجة الاستفتاء للدول الخمس مشفوعة بما تشير به في مسألة الحدود وينتهي عملها حالما تعين الحدود الجديدة وينصب ولاية الامور . وتسن دول الحلفاء الخمس القوانين التي تكفل لبروسيا الشرقية الوصول الى نهر الفستولا والانتفاع به انتفاعاً تاماً عادلاً ويبرم اتفاق ثالث تنص لنصوه دول الحلفاء والدول المشتركة معها بين بولندا والمانيا ودنترج لضمان انشاء مواصلات مناسبة بسكة الحديد في بلاد المانيا على شفاة الفستولا التي بين بولندا ودنترج وتفتح بولندا مجازاً حراً من بروسيا الشرقية الى المانيا وتتنازل المانيا لدول الحلفاء عن الراوية الشمالية الشرقية من بروسيا الشرقية حول عمل وتقبل المانيا الحل الذي يعمل ولا سيما في ما يتعلق بجمعية السكان

دنترج — تحمل دنترج والمقاطعة المحيطة بها في الحال مدينة دنترج الحرة بضمان جمعية الامم . وتعين الجمعية مندوباً سامياً يقيم في دنترج فيسن دستوراً بالاتفاق مع مندوبي المدينة ويفصل اولاً في كل خلاف يقع بين المدينة وبولندا وتعين حدود المدينة لجنة تؤلف في خلال ستة اشهر بعد عقد الصلح ويكون فيها ثلاثة مندوبين يختارهم الحلفاء والدول المشتركة معهم ومندوب عن المانيا ومندوب عن بولندا ويستند اتفاق بين بولندا ودنترج بحمل دنترج داخلة في منطقة المارك البولندية ولكن يكون في ميناها منطقة حرة ويكفل لبولندا استعمال جميع الممالك المائية في المدينة وخارجها وكل تسهيل آخر في ميناها والسيطرة على الفستولا وادارتها وعلى كل نظام سكة الحديد في المدينة والمواصلات البريدية والتلغرافية بين بولندا ودنترج وينص على عدم تمييز اهل المدينة عن البولنديين فيها وبحمل علاقات المدينة الاجنبية وحماية سكانها في الخارج في عهدة بولندا

الدمرك — يمين الحد الفاصل بين المانيا والدمرك طبقاً لارادة الاهالي ويستفتى اهل شمال شلويج كلهم وبعض اهل شلويج الوسطى قرية قرية بعد عقد الصلح بعشرة ايام ويجب على ولاية الامور والجنود الالمان ان يجلوا عن البلاد الواقعة شمالي خط يمتد من مصب نهر الشلي جنوبي كابل شلويج

وفردريكشتاد على محاذاة نهر الايدر الى البحر الشمالي جنوبي توننج ونحل مجالس المال والمجندين في تلك المنطقة

وفي اثناء الاستفتاء تكون المنطقة تحت رعاية لجنة دولية فيها خمسة اعضاء تدعى حكومة اسرج وحكومة نروج الى اختيار اثنين منهم . ويكون لهذه اللجنة سلطة الادارة العامة وقتياً وبعد اعلان نتيجة الاقتراع يجوز للحكومة الدنمركية ان تحتل المقاطعات التي اقترعت لها ويجب على المانيا ان تتنازل عن حقوق سيادتها على تلك المقاطعات ويتجنس جميع الاهالي حينئذ بالجنسية الدنمركية ببعض استثناء . وفي المادة نصوص على كيفية تغيير جنسية الافراد في بعض الاحوال

وقد ادخل على هذا الفصل التعديل الآتي « بناء على طلب الحكومة الدنمركية ارجعت الدنمارك الحدود الجنوبية لمنطقة الاستفتاء بضعة كيلومترات شمالاً » هليجولند - تدمر الاستحكامات والمباني العسكرية والموانئ في جزيرتي هليجولند وفي الكتيب ويكون هدمها تحت مراقبة الحلفاء بواسطة عمال المان وعلى ثقة المانيا ولا يجوز ان يباد بناؤها ولا يسمح باقشاء استحكامات او مباني اخرى مماثلة لها في المستقبل

روسيا - تعترف المانيا بالاستقلال التام لجميع البلدان التي كانت جزءاً من امبراطورية روسيا السابقة وتحترم هذا الاستقلال وتقبل المانيا نهائياً إلغاء معاهدة برست ليتوفسك وجميع المعاهدات والاتفاقات المختلفة التي ابرمتها المانيا منذ الثورة في نوفمبر ١٩١٧ مع جميع الحكومات او الجماعات السياسية في بلاد امبراطورية روسيا السابقة ويحفظ الحلفاء لروسيا حق التعويض والترضي الندين يطلبان من المانيا عملاً بمبادئ المعاهدة الحالية

الفصل الرابع

حقوق المانيا ومعالمها خارج أوروبا - تتنازل المانيا خارج أوروبا لدول الحلفاء والدول المشتركة معها عن جميع الحقوق والامتيازات في البلاد التي لها او لحلفائها وتتعهد ان تقبل التدابير التي تتخذها دول الحلفاء الخمس بشأن ذلك المستعمرات والأملاك وراء البحار - تتنازل المانيا لدول الحلفاء والدول

المشتركة معها عن املاكها الواقعة وراء البحار مع كل ما لها من الحقوق والامتيازات فيها وتنتقل جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي للامبراطورية الالمانية او لاية دولة من دولها الى الحكومة التي تكون صاحبة السطة هناك وهذه الحكومات ان تتخذ ما تشوب من التدابير لارجاع الرعايا الالمان من هناك الى اوطانهم ومن الشروط التي تشترط على الرعايا الالمان من سلالة اوربية اذا ارادوا البقاء واستلاك الاملاك والاتجار، وتتمتع المانيا بان تعرض من الخسارة التي اصابته الرعايا الفرنسيين في الكمرون او على حدودها بفعل ولاية الامور الالمان الملكيين والعسكريين والافراد الالمان من اول يناير ١٩٠٠ الى ١ اغسطس ١٩١٤ وتتنازل المانيا عن جميع الحقوق التي اكتسبتها باتفاق ٤ نوفمبر ١٩١١ و٢٨ سبتمبر ١٩١٢ وتتعهد ان تدفع الى فرنسا جميع الودائع والحسابات واللف التي حصلت عليها بموجب هذين الاتفاقيين وذلك بحسب التقدير الذي تقدره لجنة التعويض وتتعهد المانيا بان تقبل وتنفذ النصوص التي تضمنها دول الحلفاء والدول المشتركة معها للاتجار بالسلاح والمكرات في افريقية وعقد برلين العام ١٨٨٥ وعقد بروكسل العام ١٨٩٠. أما الحجة السياسية لاهالي المستعمرات الالمانية السابقة فتناط بالحكومات التي تدبر امور تلك المستعمرات

الصين — تنازل المانيا للصين عن جميع الامتيازات والفرامات التي نالتها باتفاق البوكسر المبرم سنة ١٩٠١ وعن جميع المباني والارضات والشركات والحصون وذخيرة الحرب والبواخر والآلات التلغراف والاملاك السرمية — ما عدا المباني التي للوكالة السياسية والقنصليات — في منطقة امتياز الالمان في تيان تسن وهنكو وفي سائر الاملاك الصينية ما عدا كياوتشو وتقبل ان ترد على صاحبها الى الصين جميع الآلات الفلكية التي اخذتها سنة ١٩٠٠ وسنة ١٩٠١ على ان الصين لا تتخذ اجراءات لتصرف بالاملاك الالمانية في حي السفارات في بكين من غير رضى الدول الموقعة لاتفاق البوكسر. وتقبل المانيا إلغاء امتيازاتها في هنكو وتيان تسن وتقبل الصين ان تفتحهم لاستعمال الامم. وتتنازل المانيا عن كل دعوى على الصين او اية دولة اخرى من دول الحلفاء والدول المشتركة معها في ما يختص باعتقال رعاياها في الصين او اخراجهم منها او

استصفاء المصالح الألمانية هناك من ١٤ أغسطس سنة ١٩١٧ وتتنازل لبريطانيا العظمى عن أملاكها في منطقة الامتياز البريطاني في كنتون وفرنسا والصين معاً عن ملكية المدرسة الألمانية في منطقة الامتياز الترنوي في شنغاي

سيام — تعترف ألمانيا بأن جميع الاتفاقات المبرمة بينها وبين سيام وفي جملتها حقوق الامتيازات الأجنبية زالت من ٢٢ يوليو ١٩١٧ وأنت جميع الاملاك العمومية الألمانية في سيام تنتقل ملكيتها الى سيام بلا عرض ماعدا دور الوكالة السياسية والقنصليات. أما الاملاك الألمانية الخمرسية فتعامل طبقاً لنصوص المواد الاقتصادية (في المعاهدة). وتتنازل ألمانيا عن كل دعوى لها على سيام تختص بضبط براخرها ومصادرتها وتصفية املاكها واموالها واعتقال رعاياها

ليبيريا — تنازل ألمانيا عن جميع الحقوق التي اكتسبتها بالاتفاقات الدولية التي أبرمت في ١٩١١ — ١٩١٢ بشأن ليبيريا ولاسيا الحق في تعيين سنيديك للجمارك ولا تدخل في كل مفاوضة مقبلة لارجاع ليبيريا الى سابق منزلتها وتعد في حكم المقوض جميع المعاهدات التجارية والاتفاقات المبرمة بينها وبين ليبيريا وتعترف بحق ليبيريا في تعيين شروط إقامة الألمان في بلادها ومنزلتهم فيها

المغرب الأقصى — تنازل ألمانيا عن جميع الحقوق والامتيازات التي نالتها بعقد الجزيرة والاتفاقات الفرنسية الألمانية في سنة ١٩٠٩ وسنة ١٩١١ وبجميع المعاهدات والاتفاقات التي أبرمتها مع السلطة الشريفة (المغربية) وتتعهد بأن لا تعرض لاية مفاوضة تدور على المغرب الأقصى بين فرنسا وسواها من الدول وتقبل جميع النتائج الناتجة عن الحماية الفرنسية هناك وتتنازل عن امتيازاتها الأجنبية. ويكون للحكومة الشريفة الحرية التامة في التصرف نحو الرعايا الألمان ويكون جميع الأشخاص المسمولين بالحماية الألمانية خاضعين لقانون البلاد. ويجوز أن تباع جميع الممتلكات الألمانية المنقولة وغير المنقولة وفي جملتها حقوق التعدين بالمرزاد العلني ويعطى الثمن للحكومة الشريفة ويخصم من المطلوب لها من التعويض. وعلى ألمانيا أيضاً أن تتخلى عن مصالحها في بنك الدولة في المغرب الأقصى وتنتع جميع البضائع المغربية التي تدخل ألمانيا بالامتيازات التي للبضائع الفرنسية

مصر — تعترف ألمانيا بالحماية البريطانية التي بسطت على مصر في ١٨ ديسمبر ١٩١٤ وتتنازل اعتباراً من ١ أغسطس ١٩١٤ عن الامتيازات الاجنبية فيها وعن جميع المعاهدات والاتفاقات المبرمة بينها وبين مصر وتتعهد ان لا تعرض لاية مفاوضة تدور على مصر بين بريطانيا العظمى والدول الاخرى

ويصدر عظمة السلطان مراسيم سلطانية لتفطر القضايا الالمانية في المحاكم الانفصلية البريطانية الى ان يسقط قانون مصري قضائي لانداء محاكم ذات اختصاص عام . ويكون للحكومة المصرية تمام حرية العمل في تعيين منزلة الالمان وشروط اقامتهم في القطر المصري . وتقبل ألمانيا الغاء الامر العالي الذي اصدره سمو الخديوي في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بشأن صندوق الدين او التغييرات التي ترى الحكومة المصرية ادخالها . وتقبل ايضاً فيما يخصها نقل السلطات التي منحت لجلالة سلطان تركيا بموجب الاتفاق الذي امضي في الاستانة في ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨ عن حرية الملاحة في قناة السويس الى حكومة جلالة الملك . وتتنازل عن كل اشتراك في مجلس الصحة والبحرية والكورتيينا في مصر وتقبل فيما يخصها نقل سلطات هذا المجلس الى الحكومة المصرية

وجميع ممتلكات الامبراطورية الالمانية في القطر المصري تنتقل الى يد الحكومة المصرية بلا دفع شيء وهذه الممتلكات تشمل جميع املاك العرش او الامبراطورية او الحكومات المؤلفة منها والاملاك الخاصة التي لامبراطور ألمانيا السابق وسائر رجال الامر المالكة . وتعامل جميع املاك الالمان المنتقلة وغير المنتقلة في القطر المصري طبقاً لما يأتي في فصل المواد الاقتصادية من هذه المعاهدة . وتعامل البضائع المصرية التي تدخل ألمانيا بمثل ما تعامل به البضائع الانكليزية

تركيا وبلغاريا — تقبل ألمانيا جميع التدابير التي تتخذها دول الحلفاء والدول المشتركة معها مع تركيا وبلغاريا في ما يختص بالحقوق والامتيازات والمصالح التي تطالب ألمانيا او رعاياها بها في تينك البلادين ولم ينص عليها في مكان آخر

شانتغ — تنازل ألمانيا لليابان عن جميع الحقوق والامتيازات التي

لها ولاسيا في كياوشاو وعن سكك الحديد والمنجم والاسلاك التلغرافية البحرية التي احرزتها بالمعاهدة التي أبرمتها مع الصين في ٦ مارس ١٨٩٨ وباتفاقات أخرى

أما في شأن تنزع جميع حقوق ألمانيا على سكة الحديد من تسنغ تاو الى تسنغ القرو وفي جعلتها حقوق التعدين وحقوق الاستغلال تنتقل الى اليابان أيضاً وكذلك اسلاك التلغراف البحري المستدة من تسنغ تاو الى شنغاي وشينغو فهذه أيضاً تنتقل الى ملكية اليابان بلا مقابل وتستولي اليابان على جميع املاك الدولة الألمانية المنقولة وغير المنقولة في كياوشاو بلا مقابل

الفصل الخامس

في الشروط العسكرية البرية والبحرية والجوية

انه تومئة للشروع في تخفيض سلاح الأمم تخفيضاً عاماً تتمتع ألمانيا مباشرة بأن تسير على المواد العسكرية البرية والبحرية والجوية التالية وهي : -
الشروط البرية - تنص الشروط العسكرية البرية على تسريح الجيوش الألمانية وتنفيذ القيود العسكرية الأخرى بعد امضاء المعاهدة بشهرين (ويكون ذلك الخطوة الاولى نحو نزع السلاح الدولي) وتلغى الخدمة العسكرية الاجبارية في بلاد ألمانيا وتدخل قوانين التجنيد على قاعدة التطوع في قوانين ألمانيا العسكرية تهضي بتجنيد صف الضباط والجنود لمدة لا تقل عن ١٢ سنة متوالية وتشرط ان يخدم الضباط ٢ سنة ولا يحاولوا الى المعاش قبل ان يبلغوا الخامسة والاربعين ولا يسمح بانشاء احتياطي من الضباط الذين خدموا في الحرب . ويكون مجموع رجال الجيش الألماني مئة الف لا يزيد عدد الضباط فيهم على اربعة آلاف ولا يجوز تأليف قوة عسكرية غير هذه القوة ويمنع منعاً خاصاً زيادة عدد موظفي الجمارك والنفابات او السوايس وتعليمهم تعاليماً عسكرياً وتكون وظيفة الجيش الألماني صون النظام الداخلي ومراقبة الحدود وعلى قيادته العليا ان تحصر عملها في المهام الادارية ولا يسمح بان يكون لها هيئة اركان حرب عامة ويختص عدد المستخدمين المدنيين في وزارة الحربية والمصالح المشابهة لها الى عشر ماكان في سنة ١٩١٣ ولا يجوز ان يكون لألمانيا أكثر من سبع فرق من المشاة وثلاث

فرق من الترسات وفيلق من أركان الحرب ويقفل ما يزيد من حاجة هذا الجيش من المدارس العسكرية ومدارس الضباط وتلاميذ المدارس الحربية الخ ويتقرر في قبول التلاميذ الذين يعينون ضباطاً على سد المناصب التي تفرغ في الجيش أما صنع السلاح والتخيرة ومهمات الحرب في ألمانيا فيقتصر فيه على بيان يبنى على قاعدة المقدار اللازم لجيش كالجيش المتقدم ولا يجوز إنشاء احتياطي من السلاح والتخيرة لجميع الأسلحة والمدافع والمهمات الموجودة فوق الحد المعين يجب أن تعلم إلى الحلفاء لتتصرف فيها ولا يجوز لألمانيا أن تصنع غارات سامية ولا سوايل نارية ولا يسوغ لها استيرادها ولا يجوز لها أن تصنع دبابات ولا أتوموبيلات مدرعة . وعلى الألمان أن يبلغوا الحلفاء أسماء جميع المصانع التي تصنع التخيرة والسلاح ومواقعها وبيان مصنوعها لأجل الحصول على موافقة الحلفاء عليها . ويجب إلغاء الترسات التي لحكومة ألمانيا وصرف مستخدمها أما التخيرة التي تصنع لاستعمالها في الاستحكامات فتقتصر على ١٥٠٠ طلقة لكل مدفع من المدافع التي من عيار ١٠٥ سم ستتر فادون و٥٠٠ طلقة لكل مدفع من المدافع التي هي أكبر من ذلك . ويحظر على ألمانيا أن تصنع السلاح والتخيرة لبلدان اجنبية واستيرادها من الخارج ولا يجوز لها أن تحافظ على الاستحكامات أو تنشئ استحكامات في أرض المانية واقعة على أقل من خمسين كيلو متراً شرقي الرين ولا أن تبني في الشقة المذكورة قوات مسلحة أما دأعة أو وقتية ويحافظ على الحالة الحاضرة في ما يختص بالحصون القائمة على الحد الجنوبي والشرقي الأصلي للإمبراطورية الألمانية ولا يجوز إقامة المناورات العسكرية (في الشقة المذكورة) ولا إنشاء مبان دائمة للمساعدة على تعبئة الجيش ويجب نزع السلاح من الاستحكامات في خلال ثلاثة أشهر (بعد المصادقة)

الشروط البحرية — تنص الشروط البحرية على أنه في خلال شهرين لا يجوز أن تتجاوز قوات ألمانيا البحرية ست بوارج من طرز ديتشلند ولوترنجن وستة طرادات خفيفة و١٢ مدمرة و١٢ لسافه أو ما يساوي هذا العدد من السفن التي التي تحمل عليها . ولا يجوز أن يكون في هذه القوة البحرية غواصات . أما سائر البوارج فتوضع في الاحتياطي أو تخص بالأعمال التجارية ويجوز لألمانيا أن تبني

على قدم الاستعداد عدداً معيناً من السفن التي تلتقط الألغام إلى أن يتم التقاط
الألغام في بعض المناطق المدينة في البحر الشمالي وبحر البلطيك . وبعد انقضاء
شهرين على امضاء المعاهدة لا يجوز أن يتجاوز مجموع رجال الاسطول الألماني
١٥ ألفاً منهم ١٥٠٠ من الضباط وصف الضباط على اعظم تقدير . وتعلم إلى
الطرفاء نهائياً جميع البوارج الألمانية التي تدير على سطح الماء والمنقلة في موانئ
الحلفاء أو المحايدين . وفي خلال شهرين تسلم في موانئ الحلفاء بوارج المانية
اخرى مبنية في المعاهدة وهي راسية الآن في الموانئ الألمانية . ويجب على
الحكومة الألمانية ان تتعهد بتعطيم جميع البوارج الألمانية التي تدير على سطح
الماء والتي لم يتم صنعها حتى الآن اما الطرادات المحولة ونحوها فيترك سلاحها
وتعد بواخر تجارية . وبعد شهر تسلم في موانئ الحلفاء جميع الغواصات الألمانية
والبواخر المستعملة لاقتال الغارق والحياض الخاصة بالغواصات والتي يمكن ان
تدير في البحر بعددها او التي يمكن فطرها . اما الباقي وما لا يزال يصنع في دور
الصناعة فيجب على المانيا ان تحطمه في خلال ثلاثة اشهر ولا يجوز لها ان
تستعمل حطام هذه السفن الا للاغراض الصناعية ولا يجوز بيعها لبلدان اجنبية
الا بشروط معينة لتعويضها . ويحظر عليها ان تبني او تحرز بوارج وان تبني او
تحرز غواصات والبوارج التي تبقى لها تعطى قدرأ معيناً من السلاح والذخيرة
والمهمات الحربية اما ما يفضل من السلاح والذخيرة والمهمات الحربية فيسلم ولا
يجوز لها تخزين شيء منه او الشاء احتياطي

ويجب ان يؤخذ رجال الاسطول الألماني بالتطوع التام ولا تقل مدة الخدمة
لضباط وصف الضباط عن ٢٥ سنة متوالية . اما لعنار صف الضباط او البحارة
مدة الخدمة لا تقل عن ١٢ سنة متوالية بقيود مختلفة

ولاجل ضمان سلامة الدخول الى بحر البلطيك لا يجوز لمانيا ان تنشئ
حصوناً في بقاع معينة ولا تنصب مدافع تتسلط على الطرق البحرية بين البحر
الشمالي والبلطيك ويجب عليها ان تهدم الاستحكامات القائمة في تلك البقاع وتترك
ما فيها من المدافع اما سائر الحصون الواقعة على بعد ٥٠ كيلو متراً من شاطئ
المانيا او القائمة على جزر المانية فهذه تبقى لانها دفاعية ولكن لا يجوز الشاء

حصون جديدة ولا زيادة السلاح في الموجود منها . والحد الاعلى لما يخزن من الذخيرة في هذه الاستحكامات هو ١٥٠٠ طلقة للمدفع الواحد من عيار ٤١ برصة فادون و ٥٠٠ طلقة لكل مدفع من المدافع التي هي اكبر من هذا ولا يجوز استعمال محطات التلغراف اللاسلكي الالمانية في ناوون وهنوفر وبرلين لارسال تنغرافات بحرية او عسكرية او سياسية من غير وصى الحلفاء والدول المشتركة معهم في مدة ثلاثة اشهر وانما يجوز استعمالها لاغراض تجارية تحت المراقبة . وفي هذه اثناء لا يجوز لالمانيا ان تنشئ محطات كبيرة اخرى للتلغراف اللاسلكي ويجوز لها ان ترمم الاسلاك التلغرافية البحرية التي قطعت والتي لا يستعملها الحلفاء وكذلك اجزاء الاسلاك البحرية التي نقلت بعد قطعها والتي لا يستعمل بها الآن . وفي هذه الاحوال تظل الاسلاك المذكورة او القطع التي نقلت او التي استعملت ملكاً للحلفاء والدول المشتركة معهم وبناء على ذلك فان ١٤ سلكاً او اجزاء اسلاك عثت في هذه المادة لا ترد الى المانيا

الشروط الجوية — تنص الشروط الجوية على ان لا يكون في قوات المانيا المسلحة اسلحة طيران عسكري أو بحري ولكن يسمح لها ان تبقي عندها ما لا يزيد على ١٠٠ طائرة بحرية غير مسلحة حتى ١ أكتوبر ١٩١٩ تستعمل فقط للبحث عن الغاطس تحت سطح الماء . ويسرح جميع رجال سلاح الطيران في المانيا في خلال شهرين ما عدا الف رجل بينهم الضباط يجوز ابقاؤهم الى اكتوبر وتسمح طائرات الحلفاء والدول المشتركة معهم بحرية المرور فوق املك المانيا والازول فيها والازول في منطقة المياه المحلية التي لها الى اول يناير ١٩٢٣ الا اذا كانت المانيا قد سبق قبل هذا التاريخ في جمعية الامم او سمح لها بالعمل باتفاق الجو الدولي . ويحظر صنع الطائرات و اجزائها في جميع انحاء المانيا لمدة ستة اشهر . وتسلم جميع الطائرات العسكرية والبحرية والبلونات المديرة ومعدات الطيران الى الحلفاء والحكومات المشتركة معهم في خلال ثلاثة اشهر الا الطائرات البحرية المنة التي تقدم ذكرها

شروط صومية — وتنص الشروط العمومية على تعديل القوانين الالمانية لتصبح مطابقة للمواد المتقدمة وعلى المانيا ان تنفذ جميع المواد الواردة في المعاهدة

تحت مراقبة لجنة دولية من الحلفاء يعينها الحلفاء والحكومات المشتركة معهم وعلى الحكومة الألمانية ان تخدم هذه اللجنة بجميع التسهيلات وتنفقات مصروفاتها. اما مهمة اللجان العسكرية والبحرية والجوية التي لمراقبة فقد نص عليها بالتفصيل

الفصل السادس

في اسرى الحرب

اسرى الحرب — تتولى لجنة تؤلف من مندوبي الحلفاء ومندوبي الحكومة الألمانية مع لجان فرعية محلية اعادة اسرى الحرب الالمان والملكيين المعتقلين الى اوطانهم. ويرد الاسرى الملكييون المعتقلون من الالمان الى اوطانهم بلا تأخير بواسطة الحكومة الألمانية وعلى حسابها والذين حكم عليهم لذنوب ارتكبوها ضد النظام العسكري قبل ١ مايو سنة ١٩١٩ يردون الى اوطانهم ولو لم يكملوا المدة المحكوم بها عليهم ولكن هذا لا يسري على الجرائم المخالفة للنظام العسكري. وبحق للحلفاء ان يبقوا عندهم ضباطاً مختارين من الالمان الى ان تسلم الحكومة الألمانية الاسرى الذين ارتكبوا جرائم ضد قوانين الحرب وعرفها وبحق لهم ايضا ان يتصرفوا بما يتصرون مع الرعايا الالمان الذين لا يرغبون في العودة الى اوطانهم. ويشترط في كل مسألة اعادة الالمان الى اوطانهم الافراج المعجل عن رعايا الحلفاء الذين لا يزالون في المانيا وعلى الحكومة الألمانية ان تسهل على لجأت التحقيق جمع المعلومات عن اسرى الحرب المفقودين ومعاينة الموظفين الالمان الذين اخفوا رعايا الحلفاء. وعلى الحكومة الألمانية ان ترد الى الاسرى من الحلفاء جميع اموالهم ويلبازل الفريقان المتعاقدان المعلومات عن الاسرى الذين ماتوا وقبورهم

القبور — يحترم الحلفاء وحكومات المانيا قبور جميع الجنود والبحارة المدفونين في املالكم ويعترفون باللجان المعنية للعناية بها ويساعدونها في مهمتها ويسهلون التسهيل المستطاع في نقل الرفات والدفن

ستأتي البقية